الحماية الجنائية للاجئين وفقاً للمواثيق الدولية وحقوق الإنسان

د. عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

تنطوي معايير العلاقات الدولية بين الدول على مفاهيم وقواعد ومبادئ قد يتضح بعضها كمصالح الدول وأصول التعامل فيما بينها في حالة السلم والحرب، وقد تستتر أخرى كتصنيف الدول لبعضها على أساس تقييمي. مما يكون له أثر كبير على تصنيف الشعوب، والذي يعتبر هو الدافع لاضطهاد الشعوب بعضها لبعض، وهذا الأمر يختلف عن كيفية تقييم الدول بالمنظور الإسلامي الذي أولى الإنسان عناية خاصة من خلال ما جاء في الشريعة الإسلامية من أساسيات وقواعد تهدف إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية وحفظها من أي انتهاك أو تجاوز، فحياة البشر لا تستقيم وأمورهم لا تنتظم إلا بحفظ الضرورات الخمس للإنسان المتمثلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال والتي أولاها الإسلام عناية خاصة وأصبحت معيارا عدليا لرقي المجتمعات وتطورها من منظور إسلامي دون تدخل الأهواء الشخصية أو المصالح بين الدول.

(*) جامعة أم القرى – كلية الدراسات القضائية والأنظمة.

ومن جهة أخرى فإننا نجد أن الحروب قد أثرت كثيراً في العلاقات الدولية. خاصة في منطقة الشرق الأوسط. مما أدى بدوره إلى خلق معاناة رهيبة لملايين الأشخاص وانتكاسات جعلت الإنسان يعيش في عالم محفوف بالمخاطر خاصة اللاجئين الذين يطلبون الأمان في دول الجوار أو غيرها جراء الحروب فيتهم فيها اللاجئ اتهاماً كاذباً بوصفه، متخلف أحياناً وإرهابيا أحياناً أخرى لذلك سوف نبحث عن الحماية الجنائية لهذا اللاجئ وفقاً للمواثيق الدولية وحقوق الإنسان.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ازدياد أعداد اللاجئين بسبب الحروب والنزاعات المحلية والدولية.
٢- تطور مفهوم حقوق الإنسان في المجتمع الدولي والمبادئ التي ينادي بها البعض من أجل الحفاظ على كرامة اللاجئ.
٣- ظهور بعض الجرائم الخطيرة في دولة الملجأ والتي غالباً ما يتهم بها اللاجئين.
٤- قلة الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع خاصة الحماية الجنائية للاجئين شرعاً وقانوناً.

أهداف البحث:

١- التأكيد على الحقوق الجنائية للاجئين في دولة الملجأ والحفاظ عليها وفقاً للمواثيق الدولية وحقوق الإنسان.
٢- بيان ما يجب على اللاجئ في بلد الملجأ وفقاً للقانون الدولي.
٣- القاء المزيد من الضوء على مشكلة اضطهاد اللاجئين وتعذيبهم للمساهمة في الحلول والمعالجات.
٤- الإسهام في وضع حد لظاهرة تأخر بعض الجهات الدولية في حل مشاكل اللاجئين والمحافظة على حقوقهم.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث في أنه يجيب على تساؤلات تتعلق بالحماية الجنائية للاجئين باعتبار أن ظاهرة الحروب والنزاعات المسلحة أصبحت تشكل هاجساً للمجتمع الدولي قاطبة.

وأتمنى من الله العلي القدير أن يوفقني بالإسهام ولو قليلاً في معالجة هذا الأمر.

منهج البحث:

المنهج الذي أقوم بإتباعه هو المنهج الاستقرائي التاريخي الذي أجمع فيه المعلومة ذات العلاقة من مصادرها الأصلية ، كما أتبع في توثيق المرجع في الهامش إلى المعلومات الكاملة عند أول ورود له ثم أكتفي بعد ذلك باسم الكتاب واسم المؤلف والصفحة، كما أقوم بدراسة الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية وأعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية، وأقوم بتخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة، ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث يشتمل على عدد من المطالب وهي كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف اللاجئ في اللغة والشرع والقانون.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية الدولية.

المبحث الثاني : الحماية الجنائية الدولية للاجئ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ويحتوي على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: دور الشريعة الإسلامية في الحماية الجنائية للاجئ.

المطلب الثاني : دور القانون الدولي الإنسان ي في الحماية الجنائية للاجئ.

المطلب الثالث: دور المواثيق الدولية وحقوق الإنسان في الحماية الجنائية للاجئ.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للاجئ من التعذيب والاضطهاد وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للاجئ من التعذيب.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للاجئ من الاضطهاد.

الخاتمة : وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

ثم ذكرت فهرس المصادر والمراجع.

* * *

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف اللاجئ لغة وشرعاً وقانوناً.

أولاً- تعريف اللاجئ لغة:

جاء في معجم المعاني "لاجئ، اسم ، الجمع: لاجئون، اسم فاعل من لجأ إلى، اللاجئ: من لاذ بغير وطنه فراراً من اضطهاد أو حرب أو مجاعة)[1].

وجاء في المعجم الوسيط "اللاجئ من لاذ بغير وطنه فراراً من اضطهاد أو حرب أو مجاعة، والجمع لاجئون"[2] "اللاجئ من اللجوء، لجأ إليه يلجأ والتلجئة الإكراه والجأه إلى كذا أضطره إليه، وألجأ أمره إلى الله: أسنده"[3] "إن مفهوم الملجأ: لغة يحتمل معاني كثيرة، منها لجأ الرجل إلى الحصن ونحوه: إعتصم به ليتقي الخطر، والملجأ ما يعتصم به من الخطر كالحصن، والجبل والمغارة"[4] ، ومنه قوله – تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾[5] والملجأ في اللغة، يقال: لجأ إليه. كمنع وفرح. أي: لاذ كالتجاء، وألجأه، والملجأ في اللغة هو المعقل والملاذ".

ثانياً: تعريف اللاجئ شرعاً:

أما تعريفه في الشريعة الإسلامية، فإننا لم نجد أن مصطلح لاجئ صريحا في القرآن الكريم، ولكن يوجد ما يمثله: كالمستجير والمستأمن والمهاجر وابن السبيل.

---

(١) معجم المعاني، محمد عدنان سالم، مكتبة المدينة، ط٢، صـ١١٨.

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى النجار، الجزء١، مكتبة الشروق، ٢٠٠٤م، مادة (لجأ) صـ١٧٧.

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الغد الجديدة، القاهرة، الطبعة الجديدة ٢٠٠٩م، مادة (لجأ) صـ٣٨٧.

(٤) لسان العرب لابن منظور، الجزء ١، دار صادر بيروت، ١٩٩٤م، مادة (لجأ) صـ١٥٢.

(٥) سورة الأنفال من الآية ٧٢.

قال – تعالى-: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾[1] ووردت هنا بمعنى طلب الأمن. أي: المستجير.

وعند جمهور الفقهاء: إن اللاجئ شرعاً هو المسافر الذي يجاوز بلداً إلى آخر، ويتشابه اللاجئ وابن السبيل في أنهما خارج بلدهما الأصلي وهما بحاجة إلى مساعدة"[2].

وقد عرفت الشريعة الإسلامية حصانة البيت الحرام في مكة وإمكانية اللجوء إليه حيث ورد النص على ذلك في القرآن الكريم والسنة الشريفة، كما قال – تعالى-: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[3]، وقال الرسول ﷺ: "**من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن**"[4].

ويعتبر حق الملجأ وإغاثة الملهوف خلقاً من الأخلاق الإسلامية الأصيلة، ويتضمن هذا الحق السماح لذلك الشخص بالبقاء في ذلك الإقليم وعدم طرده لجهة أخرى يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد.

ثالثاً: تعريف اللاجئ في القانون:

لم يوجد تعريف محدد للاجئ في القانون الدولي وقد اختلف مفهوم اللاجئ وفقاً للظروف والملابسات السياسية؛ لذلك هناك عدة تعاريف وردت في هذا الشأن نذكر منها ما يأتي:

١/ الاتفاقية الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٥١م. وهي الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين. عرفت اللاجئ بأنه: "كل شخص يوجد نتيجة

(١) سورة التوبة، الآية ٦.
(٢) يوسف القرضاوي. فقه الزكاة، دار الإرشاد، بيروت ١٩٦٩ ص٦٧.
(٣) سورة البقرة:من الآية ١٢٥.
(٤) رواه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة- حديث رقم ١٧٨٠.

لأحداث وقعت قبل ١٩٥١/١/١م بسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع لعرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة"(١).

ويعاب على هذا التعريف أنه نص على قيد زمني لتاريخ اللجوء.

ويعني هذا: أن اللاجئ بعد يناير ١٩٥١م لا تشمله هذه الاتفاقية لذلك هذا التعريف معيب؛ لأنه لم يشمل كل اللاجئين، وقد تم العدول عن هذا القيد الزمني في البروتوكول الخاص باللاجئين. الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٦٧م ليطبق لفظ اللاجئ على كل من تتوفر فيه الشروط الأخرى.

٢/ اتفاقية جنيف الصادرة في ١٩٤٩/٨/١٢م ، عرفت هذه الاتفاقية اللاجئ بأنه: "كل إنسان يخشى من تعذيبه أو اضطهاده بسبب جنسيته أو دينه ووجد خارج بلاده بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها"(٢).

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية الدولية

تمهيد:

الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية بل وأهمها وأخطرها تأثيراً على كيان الفرد وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي؛ لأن وظيفة القانون الجنائي حِمائيه إذ يحمي قيماً ومصالح وحقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة

(١) أحمد الرشيد، الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٦م صـ٢٠.

(٢) اتفاقية جنيف ١٩٤٩م.

لها في ظل فروع القانون الأخرى ولذلك قيل، إن قانون العقوبات هو بمثابة رجل الشرطة بالنسبة لفروع القانون الأخرى.

ومن ناحية أخرى، فإن قانون العقوبات هدفه حماية القيّم والمصالح الأساسية للفرد فيحميها من كل عدوان يضر بها أو يهددها أو يعرضها للخطر.

والحماية الجنائية نوعان: حماية جنائية داخلية وحماية جنائية دولية.

وموضوع بحثنا هو الحماية الجنائية الدولية لذلك سوف نتطرق إليها في اللغة والاصطلاح والقانون.

أولاً: الحماية الجنائية لغة:

جاء في المصباح المنير "حمى الشيء من الناس حمياً من باب رمى، وحميه بالكسر، منعته عنهم والحماية منه"(١).

ويتكون هذا المصطلح من مركب إضافي بيانه كالآتي:

١/ الحماية "يقال: حمى الشيء من الناس حمياً من باب رمى وحميه بالكسرة: منعه عنهم، والحماية اسم منه، وحماه يحميه وحماية بالكسر، وحموه: دفعوا عنه، وهذا شيء حمى. أي: محظور لا يقرب، وحمى المريض: ما يغيره منعه إياه، وتحمى امتنع، والحمى، كغنى المريض الممنوع من يغيره، والحِمية بالكسر، ما حمى من شيء، والحامي: الرجل يحمي أصحابه والجماعة أيضاً حامية، وهو على حامية القوم. أي: آخر من يحميهم في مغيبهم. وأحميته بالألف أيضاً: وجدته، حمى، وتثنية الحمى: حميان بكسر الحاء على لفظ الواحد وبالياء، وسمع المريض، حمية القوم حماية، نصرتهم"(٢).

(١) أحمدي محمد الفيومي، المصباح المنير، بيروت المكتبة العربية، ط،٣، ١٩٩٩م مادة (حمو) ص٨٢.
(٢) أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ، مادة (حمو) ص ٧١٦.

ثانياً: الحماية الجنائية شرعاً:

"هي إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتوخاها الشارع ويعبر عن ذلك بالجزاء الجنائي على الجرح والقطع، والجمع: جنايات وقد وردت بمعنى الذنب أو الجرم نفسه تسمية بالمصدر"(١).

ثالثاً: الحماية الجنائية في القانون :

"يقصد بمصطلح الحماية الجنائية، بصفة عامة ، أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق والمصالح المحمية جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات"(٢).

أما المقصود بالحماية الجنائية الدولية، فهو أن تدفع القوانين والاتفاقيات الدولية والمعاهدات سائر الأفعال غير المشروعة التي تقع على الإنسان.

* * *

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج"١" ط ١٩٢٨،٢م بيروت، ٢١٥٤.

(٢) أحمد الرشيد، الحماية الدولية للآجئين، مرجع سابق، صـــ٢٦.

المبحث الثاني
الحماية الجنائية الدولية للاجئ
وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

تمهيد:

الأشخاص الذين يواجهون هجوماً أو معاملة لا إنسانية أو تمييزاً خطيراً بسبب ميولهم الدينية أو السياسية، وتكون حكوماتهم عاجزة عن حمايتهم أو غير مستعدة لذلك ينبغي الاعتراف بهم كلاجئين.

ومن البديهي أن مشكلة اللجوء أصبحت من أكثر القضايا إلحاحاً.

ونجد أن المسؤولية الأولى عن حماية اللاجئين ومساعدتهم تقع على عاتق الدول خاصة بلدان اللجوء التي يفر إليها اللاجئون.

ومن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، ويطلق على القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الأطراف المتحاربة. أي: القواعد التي تسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة. ونجد أن القانون الدولي الإنساني يوفر سبيل الحماية للاجئين ، خاصة الحماية الجنائية؛ وذلك بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وقانون اللاجئين لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: دور الشريعة الإسلامية في الحماية الجنائية للاجئ.

المطلب الثاني: دور القانون الدولي الإنسان ي في الحماية الجنائية للاجئ.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للاجئين وفقا لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: دور الشريعة الإسلامية في الحماية الجنائية للاجئ

عبر الإسلام عن اللجوء بالهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، ومن ذلك الهجرة إلى دار الحبشة والهجرة إلى المدينة، وفي القرآن الكريم تأسيس لمبدأ

الهجرة في قوله – تعالى-: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾[1].

والشريعة الإسلامية التي تقوم مبادؤها على العدل الذي يتمثل في إعطاء كل ذي حق حقه فإنها وضعت للاجئ "حق الحماية الجنائية" قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الواجب على من استجار به مستجير إن كان مظلوماً أن ينصره، ولا يثبت أنه بمجرد دعواه فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره"[2].

ونجد أن هناك أسبابا قاهرة حالت بين اللاجئ وبين التمتع بحماية دولته الأصلية فهو مستجير بالدولة التي لجأ إليها وبالتالي من باب أولى أن تقرر له الحماية الجنائية.

ولا ريب أن الشريعة الإسلامية دعت إلى نصرة المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وغير القادرين على التمتع بالحماية فالمواثيق الدولية لم تسبق الشريعة الإسلامية لهذا الحق بل جاءت بها الشريعة منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً.

قال – تعالى-: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾[3].

وقد قال الله – تعالى-: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية: أن الله – سبحانه و تعالى- أمر المؤمنين بإسدال أمنهم على

(١) سورة النساء، الآية ٩٧.
(٢) ابن تيمية. السياسة الشرعية، دار الكتاب المصري، ص ١١٢.
(٣) سورة النساء، الآية ٧٥.
(٤) سورة النساء، من الآية٩٤.

من اعتزلهم و لم يقاتلهم بحمايته من الجور والظلم[١].

ومن محاسن الشريعة الإسلامية: أنها حفظت للاجئ حقة في كافة مناحي الحياة وشرعت له من الحقوق ما يجعله يأخذ مكانته اللائقة فحفظت عليه نفسه ودينه وماله وعقله وعرضه.

وكفلت له الحماية من أي اعتداء على حريته الشخصية[٢] فلا يجوز حبسه ولا معاقبته من غير وجه حق.

فالإسلام دين المساواة والعدل وتكريم الإنسان كما قال – تعالى-: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[٣].

لقد عملت قيادة الإسلام ممثلة في النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليه على إرساء قيم وتقاليد وقواعد لا يمكن أن تجد لها مثيلا ففي فتح مكة مثلا أمر رسول الله ﷺ منذ البداية ألا يتعرض أحد لجريح ولا يتابع أحد فاراً قد فر هارباً بحياته وذهب إلى بلد آخر.

جاء في كتاب "تاريخ الحروب الصليبية" "أن الصليبيين ابتدأوا سيرهم إلى بيت المقدس، وقد أسرفوا في الفسوق، فكانوا يبقرون البطون ويبحثون عن الدنانير في استرداد بيت المقدس، وتعذيب اللاجئين، وعندما انتصر عليهم المسلمون أوطأوهم مهاد الرأفة، حتى إن الملك العادل شقيق السلطان أطلق ألف أسير ومنَّ على الجميع بالأمن والحماية، وأذن للبطريك بحمل الصليب وزينة الكنيسة، وأباح للأميرات والملكة

(١) جلال الدين السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، المكتبة الوقفيه، د.ط، ص ١٠٤.
(٢) د. محمد عبد العزيز أبو سخيله، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، ١٩٨٥م، ص٦٣.
(٣) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

بزيارة أزواجهن"[١].

وهذه شريعة الإسلام التي تأمر بحفظ كرامة الإنسان؛ لذلك إذا أقدم أي ضابط شرطة على تعذب أو اضطهاد أي لا جئ بغير وجه حق فإنه يعتبر مجرما والشرع يوجب عليه العقاب المناسب؛ لأنه اضطر إلى التخلي عن داره والتمس الأمان عند المسلمين.

المطلب الثاني: دور القانون الدولي الإنسان ي في الحماية الجنائية للاجئين

اللاجئ هو إنسان محمَّل بالمشاكل والمصاعب وهذه الحالة الإنسان ية تفرض على الدول احترام شخصه والتخفيف من معاناته ومساعدته للخروج من محنته وليس مضايقته وتكبيله بالقوانين الجنائية التي تقيد حريته.

ونجد أن تهديد سلامة اللاجئ وانتهاك حقوقه يفقد معنى استضافته في الدولة التي لجأ إليها.

وقد اهتم القانون الدولي الإنسان ي بالحماية الجنائية للاجئ ومن ذلك: إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة ١٩٦٧م فقد نصت المادة ٣ الفقرة الأولى من هذا الإعلان على أنه "لا يجوز أن يتعرض أي لاجئ لإجراءات جنائية كالمنع من الدخول عند الحدود أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه مثل الإبعاد أو الاضطهاد أو التعذيب.

لكن هناك استثناء على هذا النص وذلك في المادة ٣ الفقرة الثانية: "لا يجوز الخروج استثناء على المبدأ سالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي أو لحماية السكان في حالة التدفق الجماعي للاجئين"[٢].

(١) د.سيد حسن عبد الله، السياسة الشرعية، وقضايا المجتمع المعاصر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، ص ١٣٠

(٢) إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي ١٩٦٧م.

"وقد تبنت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنه يجب أن لا يتم اللجوء لاتخاذ إجراءات الحجز أو التوقيف للاجئ إلا في حالة الضرورة القصوى المتعلقة بالأمن الوطني أو النظام العام"(١).

"وقد أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة حديثة توصلت فيها إلى أنه إذا بقي القانون الدولي الإنسان في إطار العمل القانوني المناسب لحماية اللاجئين في حالات النزاع المسلح فهو ما زال بحاجة إلى الدعم في بعض المجالات منها حماية اللاجئين من قبل الدولة والجماعات المسلحة من غير الدول على حد سواء وتُفرض الاتفاقيات الدولية على جميع الدول إدانة أعضاء الجماعة المسلحة جنائياً على أفعالهم التي تنتهك حقوق اللاجئ وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية"(٢).

"فالقانون الدولي الإنسان ي الذي يطلق عليه أيضاً اسم قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب. تتمثل الصكوك الرئيسية له في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢/١٩٤٩،٨م، وفي بروتوكوليها الإضافيين المؤرخين في شهر يونيو ١٩٧٧م وتحمي اتفاقيات جنيف جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة "الاتفاقية الأولى والثانية" وأسرى الحرب "الاتفاقية الثالثة" والسكان المدنيين لا سيما في أراضي العدوان وفي الأراضي المحتلة "الاتفاقية الرابعة" أما البروتوكولان الإضافيان فإنهما عززا حماية السكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية وقيدا أيضاً الوسائل المستخدمة في حالة الحرب"(٣).

وبالرغم من أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمثلان

(١) التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي تبنتها اللجنة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لشئون اللاجئين النسخة العربية، القاهرة

(٢) المرجع السابق، نفسه.

(٣) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥-٣، الصادر في ١٩٩٥/٤/٣٠م، مقال، لجان فيليب لافوابيه.

فرعين متمايزين من فروع القانون الدولي العام فإنهما يصبوان إلى تحقيق هدف مشترك ألا وهو حماية الإنسان ولذلك يجب النظر بروح تكاملية في هذين المجالين اللذين ينبغي أن يضاف إليهما قانون اللاجئين؛ لأنها قوانين متداخلة.

ومع إدراكنا أن هناك تحديات كبيرة تواجه مشكلة اللاجئين ولعل أهمها تقاعد المجتمع الدولي عن دعم البلدان المستضيفة للاجئين ماديا وفق برامج طويلة الأجل ومعالجة أسباب اللجوء، فإنه يتم التعامل مع هذه المشكلة كقضية إنسانية بالدرجة الأولى بعيداً عن أية اعتبارات أخرى.

فيجب ألا يتم ترحيل اللاجئ من البلد المستضيفة إلا بصفة استثنائية كالدواعي الأمنية الملحة ولكننا للأسف الشديد نجد الكثير من بلدان العالم تتخذ بعض التدابير المفيدة على نحو متزايد لردع اللاجئين.

ولمعالجة هذه المشكلة يجب على المجتمع الدولي أن يدرك أن طالبي اللجوء دفعتهم أخطار وأسباب خارجة عن إرادتهم للبحث عن مكان آمن. فكيف تسن القوانين الجنائية لتقييد حريته وردعه!

"وفي حالة احتلال أراضي دولة ما، فإن اللاجئ يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها يتمتع بحماية جنائية خاصة كما أن اتفاقية جنيف الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على اللاجئ، بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة"(١).

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للاجئين وفقاً لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان ليست هبة من دولة أو حضارة أو ثقافة بل يجب أن يتمتع بها كافة البشر دون تمييز، ويجب على وجه الخصوص حماية البشرية من الاستغلال والاضطهاد

(١) حقوق اللاجئين والمهاجرين:

www.amnesty.org/ar/refugeeswww.amnesty.org/ar/refugees and.../Right refugees - and - migrant

وضمان الحياة الكريمة للإنسان، لأن جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسان ية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من العبارات.

و لم يغفل ميثاق حقوق الإنسان اللاجئ الذي وضع له من الحقوق مثلما وضع لـه من الواجبات.

وقد نصت المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى أي بلد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد"(١).

وفي نفس الاتجاه نصت المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علـى أنـه "لكل فرد الحق في أن يغادر أية دولة بما في ذلك بلده كما يحق له العـودة إليـه"(٢) وكذلك استعملت المادة ١٢ من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسـية نفـس المصطلح ونصت على أنه "لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحـق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم".

وبناءً على هاتين المادتين لا يجوز تقييد حرية اللاجئ في التنقل ولا يجوز حرمانـه بشكل تعسفي من مغادرة الدولة التي هو فيها إلى بلاده أو أية دولة أخرى ولا يجـوز طرده إلا استناداً إلى قرار صادر طبقاً للقانون ويسمح له بتقديم أسباب اعتراضه علـى هذا القرار وفي أن يعاد النظر في قضيته بواسطة سلطة متخصصـة أو شـخص مـن أشخاص معينين خصيصاً من السلطة المختصة وتكون جريمته متعلقة بـالأمن الـوطني لدولة الملجأ، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٧م إعلاناً خاصـا

(١) د. غازي حسن، الوجيز في حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافـة للنشـر، ط٢ عمـان ١٩٩٧ ص ١٣٢٠.

(٢) د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الكويت، ١٩٨٩، ص ٧٧.

حول اللجوء حيث قرر الإعلان " أن حق اللجوء هو عمل إنساني ثم أعلن عن مجموعة من المبادئ التي تسترشد بها الدول من ضمنها ما يتعلق بالحماية الجنائية للاجئ وهي:

١- لا يجوز منح حق اللجوء إلى أي شخص توجد بشأنه أسباب جنائية تحمل على الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو ارتكب جريمة حرب ضد الإنسان ية وطبقاً للتعريف المحدد لهذه الجرائم في المواثيق الدولية(١).

وبموجب هذا البند فإنه يجب على كل الدول وفي حالة توافر الأسباب الكافية للشخص أن تمنحه حق اللجوء وترعاه ما لم يكن مرتكباً لجريمة من الجرائم المذكورة وهي تعتبر جرائم دولية يعاقب عليها وفقاً للقانون الدولي الجنائي وأمام محكمة جنائية دولية، لأنه في هذه الحالة يعتبر مجرما دوليا.

أما الجرائم العادية فإننا نجد أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية حددت كيفية تسليم المجرمين العاديين.

وما يجدر ذكره حقا أن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان قررت بأن طرد اللاجئ إلى بلده رغماً عنه يعتبر عملا غير إنساني ويشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

* * *

(١) إلإعلان الخاص باللجوء الإقليمي، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٦٧م.

المبحث الثالث
الحماية الجنائية للاجئ من جريمتي التعذيب والاضطهاد

الكرامة الإنسانية قيمة أخلاقية سامية وقاعدة قانونية راسخة البنيان في حقوق الإنسان وقد أشارت إلى هذا الحق الشريعة الإسلامية في أهم مصادرها القرآن والسنة، والقوانين الوضعية في أغلب مدوناتها، من ذلك مثلاً ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، والفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين، والمادة الثلاثون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا تكاد تخلو وثيقة قانونية دولية أو وطنية من وثائق حقوق الإنسان من الإشارة إليه، وبناءً على ما سبق فإن أي مساس أو اعتداء على كرامة الإنسان تعذيباً هو مُجرّم، ومُحرّم فيكاد يكون هناك إجماع فقهي قانوني دولي على إدانة تعذيب أو اضطهاد اللاجئ؛ لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحماية الجنائية للاجئ من جريمة التعذيب.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للاجئ من جريمة الاضطهاد.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للاجئ من جريمة التعذيب

"التعذيب هو: كل فعل أو امتناع من شأنه إلحاق الأذى بالضحية، سواء كان هذا الإيذاء مادياً أو معنوياً جسيماً أو غير جسيم"(١).

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤م إلى أن التعذيب أساليبه متعددة ومتداخلة يصعب فصل بعضها عن بعض ولكنها لا تخرج عن ثلاثة أساليب، إما أساليب مادية أو معنوية أو مركبة، وهي كالآتي:

(١) عماد إبراهيم الفقي، المسؤولية الجنائية في تعذيب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٧م ٨١١.

أولاً: أساليب التعذيب المادية:

يقصد بها الأساليب اللاإنسانية والتي تتجسد ماديا على جسم الضحية وتمارس بأدوات مادية ملموسة وهي إجمالاً لا يجوز أن تمارس في مواجهة الإنسان "[1].

ولا شك أن هذه الأساليب تعد تعذيباً وفقاً للشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وهذه الأساليب المادية أكثر من أن تحصى ، فهي متنامية ومتطورة وللأسف يحدث كل يوم أسلوب جديد من أساليب التعذيب المادي التي تكون أشد قسوة وأكثر بشاعة من سابقتها.

ومقاصد الشريعة الإسلامية تأبى أن يتعرض اللاجئ للتعذيب في حال كونه متهماً أو غير ذلك؛ لأن من أهم مقاصد الشريعة حفظ النفس من كل ما يلحق بها من ضرر.

تعذيب اللاجئ جريمة تأباه الإنسان ية ، وتحرص عليه الكثير من المواثيق الدولية والقوانين، وعلى الرغم من ذلك فإن تقارير المنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان تؤكد ممارسة هذه الجريمة من قبل بعض الدول التي يوجد بها لاجئين.

ونجد أن المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م نصت على حق الفرد في الحرية وسلامة شخصه ، والمادة تحظر تعريض أي إنسان للمعاملات القاسية، أو الوحشية أو الحط بكرامته.

ثانياً: أساليب التعذيب النفسية:

"وهي الأساليب التي تستهدف النيل من الروح المعنوية للاجئ ومن المشاعر النفسية ويقصد بها الإيلام الذي من شأنه النيل من القيم أو العقائد أو أحاسيس غير ملموسة وغير منظورة"[2].

(١) ميلود المهذب، التعذيب وأحكام القانون الدولي، دراسة تحليلية لممارسات قوات الاحتلال بالعراق، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ط١، ١٩٩٦م، ص٥٧١.

(٢) عبد السلام جمعة، تعذيب الإنسان، ط١، الرياض، ٢٠١٣م، ص٤٩.

ولا ريب أن صور التعذيب النفسية تؤثر في شخصية اللاجئ الضحية تأثيراً سلبيا سيئا يؤدي إلى تدمير شخصيته بشكل مباشر.. كالتهديد بالموت أو الإكراه الجنسي، أو الإرغام على ممارسات منافية للدين كوضع المقدسات في أماكن نجسة.

أيضاً من أساليب التعذيب النفسية للاجئ إذلاله وإظهاره بأنه من الطبقة الدنيا، "والجدير بالذكر أن تحديد صورة التعذيب المعنوية والنفسية من الصعوبة بمكان لعدم القدرة على قياسها ، وبالتالي صعوبة الاستشفاء منها، والتعويض عليها إذا إن قياس نفسية البشر موضوع نسبي يكتنفه الغموض ويختلف من إنسان لآخر"(١).

ثالثاً: أساليب التعذيب المركبة:

"وهذا النوع من التعذيب هو عبارة عن تهيئة مكان يفقد فيه الضحية الصلة مع العالم. ومع الزمان ويتم في إطاره ترسيخ فقدان الثقة بالنفس مما يسبب الانهيارات العصبية والنفسية، وربما يقود إلى الانتحار" (٢).

ومن صور هذا الأسلوب:

تعمد تجويع اللاجئين وإذلالهم وتجريدهم من كل معاني الكرامة ودفعهم إلى حافة الانهيار والجنون، وللأسف إننا نجد أن هذه الأساليب الوحشية تمارس الآن في عهد ما يسمى بالعالم المتمدن الذي يسعى للحرية والديموقراطية ، ضد اللاجئين السوريين الذين لجأوا من جحيم الحرب إلى أوروبا.

وغني عن البيان أننا نجد غالباً ما لا يتمتع اللاجئون بالحماية الجنائية في حالة اتهام اللاجئ بأية جريمة خصوصاً إذا كان البلد محتلاً أو إذا كان البلد المضيف ليس طرفاً في النزاع المسلح، فالإحصاءات في هذا الشأن من بعض منظمات المجتمع المدني مروعة ومخيفة فاللاجئ الذي يتهم بجريمة تمارس ضده أبشع أنواع التعذيب ولا يتمتع بأدنى

(١) ميلود المهذبي، التعذيب وأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، صـ٨٥.
(٢) المرجع السابق، صـ٢٦.

حماية "مع أن اتفاقية جنيف الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على اللاجئ أو محاكمته أو إدانته وإذا كانت المفوضية التابعة للأمم المتحدة تقوم بإجراءات الحماية والمساعدة وفقاً للمعايير الدولية، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بنفس الدور وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنسان ي ويقع على عاتقها مسؤولية مباشرة عن مصير اللاجئ الذي يتهم بأية جريمة، فيجب عليها زيارة اللاجئين وتوفير الحماية والمساعدة الضرورية لهم"(١).

وقد نصت المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه" كما أننا نجد أن المادة الرابعة عشرة، والمادة الخامسة عشرة من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية، والسياسية، والمادة السادسة والمادة السابعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة التاسعة من الاتفاقية الامريكية، لحقوق الإنسان، نصت جميعها على ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "(٢).

كما أن المادة الحادية والعشرين من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام نصت على "أن المسؤولية في أساسها شخصية ولا جريمة ولا عقاب إلا بنص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وله الحق في محاكمة عادلة تؤمن له فيها الضمانات الكافية بالدفاع عنه ويفسر الشك لصالحه".

أما المادة الثانية والعشرون من نفس الوثيقة تنص على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو اعتقاله أو عقابه بغير موجب شرعي ولا يجوز تعريضه

(١) د. محمد الطراونة، آليات الحماية الدولية اللاجئين ومصداقيتها، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان. ديسمبر، ٢٠١٤م.
(٢) غازي حسن، الوجيز في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٢٤.

للتعذيب البدني او النفسي، أو أي نوع من أنواع المعاملة المذكورة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية"(١).

وهذه الضمانات التي يتمتع بها كل إنسان كذلك يتمتع بها اللاجئون من بين مواطني الدولة التي لجأوا إليها، ويمكن أن تقرأ هذه المواثيق الدولية مع اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية اللاجئين.

ووفقاً لمبدأ المساواة أمام القانون التي أقرتها كل دساتير العالم، فالمساواة في الحماية القانونية تعني أن الناس جميعاً متساوون في التمتع بالضمانات القانونية الكاملة ولا سيما المساواة في حق التقاضي أمام المراجع القضائية.

وأخيراً أكدت المادة على خطورة تعرض اللاجئ للتعذيب سواء كان في بلده الأصلي أو بلد آخر.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الدولية للاجئ من الاضطهاد

إن الاضطهاد يمثل إخلالا بحقوق الإنسان الأساسية ويمكن أن تقوم به الدولة عن طريق أجهزتها ومؤسساتها ويمكن أن تقوم به منظمة غير رسمية حيث لا تستطيع الدولة أن تقاومها بشكل فعال، ويمكن أن يعتبر ممارسة العنف الجسدي أو النفسي اضطهاداً، كما أن الاضطهاد موجود عندما تقوم الدولة باتخاذ إجراءات قانونية أو قضائية يتم تطبيقها من أجل تمييز شخص أو مجموعة من الأشخاص، والاضطهاد يمكن أن يكون موجوداً إذا خشي الشخص العقوبة بسبب تهربه من الخدمة العسكرية إذا تهرب؛ لكيلا يرتكب جريمة ضد السلام والإنسان ية، وإذا حرم اللاجئ من حريته نتيجة إلقاء القبض عليه فيجب أن يعامل معاملة إنسانية مع احترام كرامته ونجد أن المادة (٥) فقرة

(١) المرجع السابق ص١٢٦.

(٤) والمادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتعرض مباشرة لهذا الموضوع إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منعت اللجوء للمعاملات غير الإنسانية أو الوحشية.

كما أن أهم مبادئ العرف القانوني لاتفاقية جنيف نجدها في المادة ٣٣ التي نصت على أن الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية تجنب اضطهاد اللاجئ أو إرساله إلى بلد أو حدود منطقة مجاورة ممكن أن تتعرض حياته للخطر بسبب أمر ديني أو انتهائه إلى تجميع اجتماعي ما أو بسبب آرائه السياسية.

ولكن لا يجوز للاجئ أن يتمسك بالانتفاع بهذا النص إذا قامت أسباب جدية لاعتباره يشكل خطرا على أمن الدولة أو صدر ضده حكم جنائي في جريمة بالغة الخطورة(١).

والجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية نشرت في تقريرها الذي يتهم صربيا ومقدونيا بسوء معاملة اللاجئين واضطهادهم فقد خلصت في تقريرها إلى أن اللاجئين الذين يعبرون البلقان معرضون إلى انتهاكات عنيفة من قبل السلطات وتخلى عنهم بشكل مخجل الاتحاد الأوروبي حيث تركهم بلا حماية في صربيا ومقدونيا، ويواجه اللاجئون عمليات طرد جماعية غير قانونية(٢).

وتعد جريمة الاضطهاد التي تقع على اللاجئ من أخطر الجرائم؛ نظراً لما تنطوي عليه من تمييز في المعاملة ، مما دعا البعض لتسميتها بجرائم الكره.

"ويشير مصطلح الاضطهاد بشكل عام إلى الممارسات التمييزية، سواء تلك التي يرتكبها الأفراد في حق بعضهم ، أو تلك التي ترتكبها الدول في حق اللاجئ"(٣).

(١) htt://www.siironline.ort/human-rights(14)/033

(٢) htt:// www.almoslim.net/node/240986

(٣) htt://Sudanese online.com/ar/article-11765.2html

وقد نصت المادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م المتعلقة بحماية السكان المدنيين زمن النـــزاع المسلح على عدم جواز نقل أي لاجئ إلى بلد يخشى فيه التعرض للاضطهاد، وقد عاقبت جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة على جريمة الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية ابتداءً من ميثاق نورمبرج والذي أشار نص المادة ((٦/ج)) منه إلى الاضطهاد.

كما تضمن نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغســـلافيا الســـابقة وروانـــدا الاضطهاد عندما يرتكب للأسباب الثلاثة المذكورة في ميثاق نورمبرج، وقد أزالـــت ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية بعضا من غموض مصطلح الاضطهاد حيث كانت هذه الجريمة على رأس الجرائم ضد الإنسانية الأخرى، وكـــان هـــذا للعقوبـــة الأطول المفروضة من قبل المحكمة وهي عشرون عاماً[١].

"ولكن على كل لاجئ يجب أن ينصاع لقوانين البلد الذي يوجد فيه وأن يتقيـــد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام"[٢].

"ويتمتع جميع اللاجئين – بعد مرور ثلاث سنوات على إقامته في بلد الملجأ بالمزايا التي كانوا مؤهلين لها، وتتجنب اضطهادهم أو تمييزهم بسبب العـــرق أو اللـــون أو الدين"[٣].

* * *

(١) الموقع الإلكتروني السابق.
(٢) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي صدرت عام ١٩٥١م. المادة٢.
(٣) المادة ٧،٨ من الاتفاقية أعلاه "يتصرف".

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث الذي يتعلق بالحماية الجنائية للاجئين، وقد جاء تناولي لهذا الموضوع بشكل عام وهو جهد قليل جدا في بحر العلم الذي يتعلق بهذه الكارثة التي تعتبر من مآسي القرن الحادي والعشرين وهي الأوضاع المأساوية التي يعيشها اللاجئون في كثير من بلدان العالم.

وقد تناولت في هذا البحث: تعريف أو مفاهيم ومصطلحات البحث وحماية اللاجئ من جريمتي التعذيب والاضطهاد، وبالرغم من الاهتمام الدولي والمحلي حول حقوق اللاجئ فقد تبين لنا أن الشريعة الإسلامية اهتمت بهذا الجانب اهتماماً كبيراً وسبقت فيه القوانين الوضعية، بل وما زالت القوانين الوضعية تتلمس الخطى لحماية اللاجئ.

وسأعرض هنا أهم نتائج الدراسة والتوصيات التي يمكن أن يوصي بها الباحث وهي كالآتي:

١- إن معالجة مسألة اللاجئين وحمايتهم ليست ذات أبعاد إنسانية فحسب بل لا بد من النظر إليها على أنها جزء لا يتجزأ من السعي الدؤوب لإقامة عالم أكثر سلماً وأمناً؛ لذلك يوصي الباحث بضرورة العمل على زيادة الوعي بحقوق الإنسان والمواثيق الدولية خاصة في الدول التي يلجأ إليها المتضررون من النزاعات المسلحة.

٢- هناك قصور واضح في دور المنظمات الدولية تجاه الحماية الجنائية للاجئين؛ لذلك يوصي الباحث بتفعيل دور المنظمات الدولية للعمل على حماية اللاجئ من ممارسة التعذيب أو الاضطهاد وذلك بالنظرة الاستقلالية الدينية أو الحضارية أو النظرة الدونية التي تنظر بها الدول تجاه اللاجئين.

٣- هناك نقص واضح في إجراءات التقاضي أو ضماناته التي تمثل حماية جنائية للاجئ مثل محاكمة اللاجئ وإبعاده بسرعه تخل بحقه في الدفاع؛ لذلك يوصي الباحث بسد هذا النقص؛ وذلك بالعمل على توفير الضمانات بحقه في الدفاع وتنفيذ الحكم الصادر لمصلحته وإتاحة فرص الطعن في الأحكام الجنائية التي يتولد لديه شعور بأنها غير عادلة.

٤- هناك بعض التصرفات من الدول التي يلجأ إليها اللاجئون وخاصة في محاكمها الجنائية، وذلك بإصدار عقوبات دون محاكمة، أو عدم محاكمتها لمسؤولين عن جرائم أُرتكبت ضد لاجئين، كتعذيبهم لبعض اللاجئين أو إبعادهم أو اضطهادهم.

٥- ضرورة مسؤولية الدولة عن الأحكام التي تصدرها محاكمها أو التصرفات التي تصدر من أجهزتها التنفيذية إذا كانت هذه الأحكام والتصرفات متعارضة مع المواثيق الدولية وحقوق الإنسان المتعلقة باللاجئ، وذلك بغرض تنفيذ الالتزامات المقررة للاجئين ويتم التأكد بعدم الإخلال من الدولة المعنية بواسطة تقارير منهجية من المنظمات الدولية.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث الشريف:

١- محيى الدين أبو زكريا النووي، المنهاج، شرح صحيح مسلم، القاهرة، مؤسسة المختار، ط١، ٢٠٠١م.

٢- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة ١٤١٩هـ، كتب اللغة العربية.

ثالثاً: كتب اللغة العربية:

٣- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ١٩٩٤م.

٤- أبو طاهر مجد الدين محمد ابن يعقوب، الشيرازي الفيروز آبادي، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ.

٥- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء ١، طبعة ١٩٢٨م.

٦- محمد بن عدنان سالم، معجم المعاني، مكتبة المدينة، ط٢.

٧- إبراهيم مصطفى النجار، المعجم الوسيط، الجزء ١، مكتبة الشروق، ٢٠٠٤م.

٨- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الغد الجديدة، القاهرة، الطبعة الجديدة ٢٠٠٩م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

٩- جلال الدين السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، المكتبة الوقفية، ط١ د. ت.

١٠- ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار الكتاب المصري.

١١- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دار الإرشاد، بيروت، ١٩٦٩م.

١٢- محمد عبد العزيز أبو سخيله، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، ١٩٨٥م.

١٣- سيد حسن عبد الله، السياسة الشرعية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي.

خامساً: كتب القانون:

١٤- أحمد الرشيد، الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٦م.

١٥- غازي حسن، الوجيز في حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٧م.

١٦- محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

١٧- عماد إبراهيم الفقي، المسئولية الجنائية في تعذيب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

١٨- ميلود المهذبي، التعذيب وأحكام القانون الدولي، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٦م.

١٩- عبد السلام جمعة، تعذيب الإنسان ، الطبعة ١، الرياض، ٢٠١٣م.

٢٠- محمد الطراونة، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، ٢٠١٤م.

سادساً: المواثيق والاتفاقيات الدولية:

٢١- اتفاقية جنيف ١٩٤٩م.

٢٢- إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، ١٩٦٧م.

٢٣- اتفاقية الحماية الجنائية للاجئين التي تبنتها اللجنة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ١٩٦٧م.

٢٤- الإعلام الخاص باللجوء الإقليمي الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٦٧م.

٢٥- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١م.

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

26- WWW.amnesty.org/ar/refugeesand...right/and,migrant
27- www.siironline.ort/human-rights(14)/003 htt://
28- htt://www.almoslim.net/node/240986
29- htt://Sudanese.com/ar/article-11765.2html

* * *